مايوكل لحمه لايمنع مالم يفحش قال الزحيني الاصح ان التطهير بالبول لايكون قال الشيخ كمال الدين
وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حالة كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول
مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فازداد الثوب بهذا الاثر اذ يصير
جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفي الكتاب يعني الهداية
اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال سمعت الشيخ الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل
الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم
ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا
يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبله
وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الذي يوجب ثبوت الشك في طرف الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة
صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في
نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما
اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه
على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق
والعتاق بخلاف مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا
لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين وقع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طارئ على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك
طارئ باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل باليقين والثاني يخرجه

عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين
متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود
دون البقاء وان اختلف في محلهما فلا تقابل وان جهل حصول الشك لعدم الدليل على الزوال
عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم
لذلك المحل انما يأتي من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم
الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يأتي الشك حينئذ من دليل معارض
لدليل الاول مساو له بل يكون ناسخا اذا كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثاني
من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يأتي الشك من دليل معارض لدليله مساو
له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على
السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني
من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه
كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر
فان الامام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عن غير تحقق خصوصا وهي
في امر القتل الذي هو عظيم الخطر بدءا بالشبهات والله سبحانه وهو الموفق ولو بال الحمر على
الحنطة تحت الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في
المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر
ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص
وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع
وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير
هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان نجسا يغسل ويؤكل والا فلا وفي التجنيس
مشى في الطين واصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع

Copyright King Saud University